

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الدقهلية والغربية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ،
٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧
لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣ ،
١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٥
لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة :
سوهاج بالنسبة للأقسام المساحية السقرية وكوم بدار الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠١٩/١٢/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم